القــرار الخــامس
بشـــأن حـــكم بيـــع التورُّق

الحمـد لله وحـده، والصـلاة والسـلام على من لانبي بعـده، سيـدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فإن مـجلس المجمع الفقـهي الإسلامي، برابطة العـالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١رجب١٤١٩هـ الموافق ٣١ / ١٠ /١٩٩٨م قد نظر في موضوع حكم بيع التورُّق.

وبعد التداول والمناقشـة، والرجوع إلى الأدلة، والقـواعد الشرعيـة، وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس مايأتي :

أولاً :

أن بيع التورُّق : هو شراء سلعة في حـوزة البـائع وملكه، بثـمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق) .

ثـانـياً :

أن بيع التـورق هذا جـائز شرعـاً، وبه قـال جـمهـور العلمـاء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [**البقرة** : ٢٧٥] ولم يظهـر في هذا البيع رباً لاقصـداً ولا صـورة، ولأن الحـاجـة داعيـة إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثـالثـاً :

جواز هذا البيع مشروط، بأن لايبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعهـا الأول، لا مبارشة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

رابعاً :

إِن المجلس : – وهو يقرر ذلك – يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لايتبعه منّ ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإِنقاذهم من الإِثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإِقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لاتخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة .

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه سلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس	**رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي**
د.عبدالله بن صالح العبيد	**عبدالعزيز بن عبدالله بن باز**

التوقيعات

محمد بن جبير
عبدالله العبدالرحمن البسام
عبدالرحمن حمزة المرزوقي

د.بكر عبدالله أبو زيد
مصطفى أحمد الزرقاء
د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

محمد بن عبدالله السبيل
د.محمد رشيد راغب القباني
محمد سالم بن عبد الودود

د. يوسف القرضاوي
د. محمد الحبيب بن الخوجة
مبروك مسعود العوادي

د.أحمد فهمي أبو سنة
أبو الحسن علي الحسني الندوي
مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
د.أحمد محمد المقرى